

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . هذا المذهب جزم به الأصحاب .
- . وأبدى بعض المتأخرين احتمالاً بنفيه لأن عمر رضي الله عنه نفاه .
- . وأوله بن الجوزي على إبعاده .
- . قوله وإن كان نصفه حراً فحده خمس وسبعون جلدة بلا نزاع وتغريب نصف عام .
- . وهو المذهب نص عليه .
- . قال في الفروع ويغرب في المنصوص بحسابه نص عليه .
- . وجزم به في الوجيز وغيره .
- . وقدمه في المغني والشرح .
- . ويحتمل أن لا يغرب وهو وجه .
- . وأطلقهما في المحرر والرعائتين والحاوي الصغير والهداية .
- . قوله وجد اللوطي .
- . يعنى الفاعل والمفعول به قاله في الفروع والمذهب كحد الزاني سواء .
- . هذا المذهب .
- . جزم به في العمدة والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- . وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والبلغة والمحرر والنظم والرعائتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- . وعنه حده الرجم بكل حال .
- . اختاره الشريف أبو جعفر وابن القيم رحمه الله في كتاب الداء والدواء وغيره .
- . وقدمه الخرقى .
- . قال بن رجب في كلام له على ما إذا زنى عبده بابنته الصحيح قتل اللوطي سواء كان محصناً أو غير محصن